

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

مثلاً في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ٧٨ مليون يورو

للمشاركة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان"

لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي،

الموقع بتاريخ ٤/١٥/٢٢٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية مثلاً في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بقيمة ٧٨ مليون يورو للمشاركة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، الموقع بتاريخ ٤/١٥/٢٢٢٠٢٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(المافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(المافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م)

سيرابيس رقم ٢٠١٨-٠١٣٩

مشروع معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان (مصر)

اتفاق حكومى

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

القاهرة (مصر) ٤ يناير ٢٠٢٢

لوكسمبورج ٥ يناير ٢٠٢٢

أبرم هذا الاتفاق الحكومي بين :

جمهورية مصر العربية،
من خلال وزارة التعاون الدولي،
ومقرها في ٨ شارع عدلٍ، وسط البلد، القاهرة، مصر،
وتمثلها معالي الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط،
وزير التعاون الدولي.

(الطرف الأول)

۹

بنك الاستثمار الأوروبي،
ومقره ١٠٠ كونراد أديناور،
لوكسمبورج، L-2950 لوكسمبورج،
ويشله السيدة/ كريستينا كينيسكيتي،
رئيس قسم.

(الطرف الثاني)

مصر والبنك الشارع، اليهما متحتمون بـ"الطفلان" وكلا واحداً منهما عمل حدة بـ"الطرف".

تمهيد

فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، ورغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح من المشاركة ، وإدراكاً منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى الماثل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى الماثل ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى الماثل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإحالات على أي اتفاق أو وثيقة أخرى يقصد بها الإحالات على ذلك الاتفاق أو تلك الوثيقة الأخرى بصيغته (أو بصيغتها) المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسعة أو المنقحة .

و

(ب) الكلمات والتعبيرات التي تدل على الجمع تنطبق على المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى الماثل ، تطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" (AFD) : يقصد بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

"الجهاز التنفيذي" (CAPW) : يقصد به الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى، وهى شركة تأسست بموجب القانون المصرى، ويقع مكتبهما المسجل فى ٤ شارع رمسيس، القاهرة ، مصر ، وله دور المنفذ .

"النزاع" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٢-٨) .

"تمويل بنك الاستثمار الأوروبي" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٣-٢) .

"عقد التمويل" : يعني عقد التمويل الذي سيتم تنفيذه من قبل جمهورية مصر العربية (التي يمثلها البنك المركزي المصري) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والبنك فيما يتعلق بمشروع "معالجة مياه الصرف والصحى بحلوان (مصر)" لغرض توفير الائتمان ، ولأغراض المادة (٢-٨) ، فإنه تتم الإشارة إلى نسخة المادة (٢-١١) من أحدث نسخة متفاوض عليها من عقد التمويل المقدم من البنك في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

"الاتفاق الإطاري" : يقصد به الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، والمصدق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨
 "الائتمان" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٣-٢) .

"شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي (GCSDC)" : يقصد به شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي ، وهى شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والمشغل المستقبلى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان الموسعة والمحدثة .

"دليل المشتريات" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار الأوروبي ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذى يقوم بتعريف منفذى المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبي تمويلاً كلياً أو جزئياً بالترتيبات التى سوف تتخذ من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع. وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت الشراء اللازم للمشروع .

"القرض" : يقصد به المبلغ الإجمالي المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب عقد التمويل .

"**التفويض**" : يقصد به (أ) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، هو تفويض الائتمان الخارجي وضمان الاتحاد الأوروبي ELM-MED للفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠ ، وهو برنامج من الاتحاد الأوروبي يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبي و(ب) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، هو آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي (NDICI) ، والتي ستتشكل ، من بين أمور أخرى ، نافذة استثمارية مخصصة للبنك للإقراض السيادي والسيادي الفرعى غير التجارى ، من بين أمور أخرى ، والتي ستستفيد من ضمانة شاملة من الاتحاد الأوروبي .

"**الوزارة**" : يقصد بها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسي ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العيني ، القاهرة ، مصر .

"**آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي (NDICI)**" : يقصد بها آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي ٢٠٢١-٢٠٢٧

"**منصة الجوار للاستثمار**" : يقصد بها آلية الدمج التي تجمع الموارد من موازنة الاتحاد الأوروبي ويستخدمها للاستفادة من القروض المقدمة من المؤسسات المالية الأوروبية لتمويل مشروعات البنية التحتية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة في الدول الشريكة للاتحاد الأوروبي في منطقة جوار الاتحاد الأوروبي .

"**المشروع**" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (١١-١) ووفقاً لما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في عقد التمويل .

"**محطة معالجة مياه الصرف الصحي (WWTP)**" : يقصد به محطة معالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١)**أهداف المشروع****١-١ المشروع :**

يتعلق المشروع بزيادة السعة والارتفاع بمستوى المعالجة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي الحالية في حلوان . سيؤدي الارتفاع بمستوى معالجة محطات معالجة مياه الصرف الصحي من المرحلة الشاملة إلى تحسين جودة المخلفات السائلة الناتجة عن المحطة وسيتمكن من إعادة استخدامها بشكل آمن في الزراعة . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم زيادة سعة المحطة إلى ٨٠٠٠٠ متر مكعب / يوم من أجل تلبية احتياجات منطقة تجمعات المياه . وأخيراً ، سيشمل المشروع معالجة الحمأة بما يسمح بتوليد الغاز الحيوي ، ومن ثم المساعدة في تحسين العمل المناخي .

يتولى تنفيذ المشروع الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تحت سلطة وإشراف الوزارة ، وستتولى الوزارة المراقبة الشاملة لتنفيذ وأداء المشروع .

المادة (٢)**الهيكل التمويلي****١-٢ طلب التمويل :**

بموجب الكتاب المؤرخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ ، فقد طلبت جمهورية مصر العربية من موارد البنك الخاصة ائتماناً بقيمة إجمالية قدرها ٧٨٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) لتمويل المشروع ، وفقاً لشروط الاتفاق الإطاري وللتغفيف المعمول به .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ٢٨٧٩٠٠٠٠ يورو (مائتين وسبعة وثمانين مليوناً وتسعين ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المقرر أن تكون التكلفة الإجمالية للمشروع مولة من خلال تمويل بنك الاستثمار الأوروبي ، وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ومنحة من الاتحاد الأوروبي في إطار منصة الجوار للاستثمار ، وأن يتم تمويل المبلغ المتبقى من الموارد الخاصة بجمهورية مصر العربية ، مثلثة في الوزارة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

٣-٢ تمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

يوفّر البنك لجمهورية مصر العربية قوياً لا يتجاوز مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) ("الاستثمار") ، مرتهناً بالتفويض النهائي الذي تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، وبما يتفق مع الشروط والأحكام الموضحة في الاتفاق الحكومي الماثل ، التي تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر، المادة (٤-٢) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلى لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي بموجب عقد التمويل (والذى يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتتجاوز بأى حال من الأحوال .٥٪ (خمسين فى المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك .

٤-٢ الشروط الأساسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

وفقاً لتفويض هيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي على النحو التالي :

(أ) مدة تمويل بنك الاستثمار الأوروبي هي حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة من تاريخ

صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) يصرف تمويل بنك الاستثمار الأوروبي على شرائح ، وتصرف كل شريحة باليورو ؛

(ج) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتاً أو سعراً عائماً (حسب اختيار جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة في تاريخ الصرف الفعلى لتلك الشريحة أو في وقت قريب من ذلك التاريخ .

وللأغراض الاسترشادية فقط ، فإن الأسعار المحتسبة في ٢٠٢١/١٢/١٦

لتاريخ الصرف الفعلى في ٢٠٢١/١٢/٢٣ هي كما يلى :

١ - سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى في تاريخ الاتفاق الحكومي الماثل

أو في وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد

نصف السنوى هو .٣٩٪ .٩١٪ .١٠٣٪ نقطة أساسية) ؛ و

٢- سعر الفائدة العام الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض بالليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى تساوى ٦ أشهر يوربيور بالإضافة إلى ٧٥٤ .٪ (٤ .٪ ٧٥ نقطة أساسية).

المادة (٣)

السداد

١-٣ السداد :

تعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك资料 المركب المصرى وفقاً لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

٤-١ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام قويـل بنـك الاستثمار الأوروبـي والـشـروـط والأـحكـام الـتـى سـيـتم عـلـى أـسـاسـهـا توـفـيرـ التـموـيلـ لـمـا هـو وـارـدـ فـى عـقـدـ التـموـيلـ . وـرهـنـا بـرـضاـ جـمـيعـ الأـطـرافـ وـفقـاـ لـتقـدـيرـهـمـ المـطـلقـ لـلـأـحـكـامـ وـالـشـروـطـ الـوارـدةـ فـيـهـ ، يـتعـينـ إـبرـامـ عـقـدـ التـموـيلـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ ، مـمـثـلـةـ فـيـ الـبـنـكـ الـمـرـكـبـ الـمـصـرـىـ ، وـالـوزـارـةـ ، وـالـجـهاـزـ التـنـفـيـذـىـ لـمـيـاهـ الشـربـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ وـالـبـنـكـ .

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل فقط بالشروط التالية :

- (أ) أن يكون الاتفاق الحكومى الماثل قد دخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٦-١) أدناه ؛
- (ب) أن يكون عقد التمويل قد أبرم بين جمهورية مصر العربية والوزارة ، والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، والبنك ؛

(ج) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها

وفقاً للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛ و

(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف المنصوص عليها

فى عقد التمويل على نحو يقبله البنك وفقاً لشروط عقد التمويل .

٣- المشتريات :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممثلة لسياسته على النحو الموضح في دليل المشتريات المعمول به في تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقد التمويل .

٤- بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية ، مثلثة في الوزارة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، تشيلاً غير حضري ، والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ المشروع ، على أنه يجوز لها الاضطلاع بتحديد مواعيد منتظمة لبعثات للمتابعة ولقياس مدى التقدم المحقق لضمان استخدام مسحوبات تمويل بنك الاستثمار الأوروبي في الأغراض المبتغاة ، وطبقاً لعقد التمويل .

٥- الضرائب :

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات المملوكة من حصيلة القرض من أي ضرائب ، ويشمل ذلك ضرائب القيمة المضافة أو الرسوم وأى ضرائب أو رسوم تكون واجبة التطبيق خلال مدة تنفيذ المشروع بأكملها . ويجب أن تؤول ملكية هذه الأدوات والمعدات والسيارات إلى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي و/أو شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي ويتم استخدامها من قبلهما .

المادة (٥)**امتيازات البنك****١-٥ الاتفاق الإطاري :**

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطاري ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التي يمنحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطاري ، تعهدت مصر للمدينين المستفیدين من القروض المنوحة بموجب الاتفاق الإطاري ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة الالزامة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)**دخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ****٦- دخول الاتفاق حيز النفاذ :**

يتبعن على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتاباً بما يفيد استيفاءها للمتطلبات القانونية المصرية الالزامة لدخول الاتفاق الحكومي الماثل حيز النفاذ . ويكون الاتفاق الحكومي الماثل سارى المفعول ونافذاً فى جميع أحکامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المادة (٧)**الإنهاء****٧- إنهاء هذا الاتفاق الحكومي :**

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها في هذا الاتفاق الحكومي تلقائياً في ١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، ما لم يوقع عقد التمويل قبل ذلك التاريخ (الذى ينفذ حسب الأصول) من قبل جميع أطرافه .

المادة (٨)

أحكام متنوعة

١-٨ القانون الحاكم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومي وعقد التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسي .

٢-٨ التحكيم :

أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود الاتفاق الحكومي الماثل ، أو قانونيته، أو تفسيره، أو إنهاوه، أو تنفيذه، (والتي يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") يتعين تسويته بأقصى درجة ممكنة بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك .

فإن تعذر تسوية النزاع ودياً بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذي يتضمن في المادة (١١-٢) بنداً للتحكيم يتم بموجبه إحالة أية نزاعات وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانوني للتحكيم في باريس (فرنسا) .

٣-٨ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومي الماثل باطلاً قانوناً ، فإن بطلانه لا يخل بأى حكم آخر من أحكامه .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومي في تاريخ التوقيع عليه من جميع أطرافه ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومي الماثل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و ٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان ، وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباعدة بين النصين العربي والإنجليزى ، يسود النص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثلיהם المنوطين بذلك بتذليل كل صفحة من الاتفاق الحكومي الماثل بالأحرف الأولى نيابة عنهم .

لوكمبورج	القاهرة (مصر)
فى ٥ يناير ٢٠٢٢	فى ٤ يناير ٢٠٢٢
وقع نيابة عن	وقع نيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبي	جمهورية مصر العربية
كارل-آدم جوهانسون	الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط
كريستينا كينيسكيتى	(إمضاء)
(إمضاء)	(إمضاء)
كبير المستشارين القانونيين	وزير التعاون الدولي
رئيس القسم	